وام خالة وخالته وعمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده
فهو لا من الرضاع حلال للرجل فهذه تسع صور يتصل باعتبار المذكورة والانوثة
الى ثماني عشرة وباعتبار ما يحكى لها الى ستة وثلاثين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه
وتزوجها بام اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا
معنويا بالمضاف كامه كان يكون له اخت نسبية او بهما كان يجتمع مع اخرى على ثدي
اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي ما بينه وبينها قوله لان اخت ابنه
لان اخت ابنه من النسب يجوز ان لا يكون واحدة منهما كما اذا ادعيا ولدا مشتركا بينهما
بنت النسب منهما وكانت بنت كل واحد منهما اخت ولد الآخر وليست بنته ولا ربيبته
ولذا حل له نكاحها نهر قوله متعلقا مراده التعلق المعنوي لا الصناعي
زوج مرضعة اه كذا قيد بها قيد بالزوج لانه لو زنى بامراة فولدت منه وارضعت
صبية جاز لاصول الزاني وفروعه التزوج بها نهر وهو الاوجه دراية لا رواية
كما توهم صاحب البحر شرنبلالي وفي الجوهرة ان وطئ امراة بشبهة فحبلت
منه فارضعت فهو ابن الواطئ من الرضاعة وعلى هذا كل من يثبت نسبه لا يثبت
من الوطئ فيثبت منه الرضاع ومن لا يثبت نسبه لا يثبت منه الرضاع اه
قوله لبنها منه قيد به لانه لو لم يكن منه كما اذا تزوج ذات لبن من غيره فارضعت
بنتا كان لابنه من غيرها التزوج بها هذا اذا لم تلد من الثاني فان ولدت منه
كان اللبن له وان حملت فقط كان للاول عند الامام نهر ولو در بعد ما جف
اختص بها مواهب قوله خلافا للشافعي لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن
بعضها لا بعضه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب والحرمة من النسب من الجانبين فكذا بالرضاع ولانه سبب لنزول اللبن
منها فيضاف اليه في موضع الحرمة احتياطا هداية قوله ولا حل بين رضيعي

ثدي



قوله

ثدي لانهما اخوان لاب وام ان كان اللبن لواحد وان لاثنين فلام ولا يتصور ان يكونا
لاب فقط الا اذا تعددت المرضعة واتحد الزوج نهر وبين مرضعة بصيغة اسم المفعول
قوله وولد مرضعتها بصيغة اسم الفاعل لانه اخوها من الرضاع وافاد بالجملة الاولى
اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الاجنبيين وبالثانية عدم اشتراطه في الاجنبية وولدها
اذ المرضعة اخت لولدها رضاعا سواء ارضعت ولدها ام لا نهر قوله وعندهما تثبت به الحرمة
لان العبرة للغالب كما في الماء وله ان الطعام اصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب
هداية قوله وقال الشافعي اذا احبل اه وهو يقول انه موجود حقيقة ونحن نقول المغلوب
غير موجود حكما كما في اليمين هداية قوله لا يثبت بكل حال اي من حالتي التقاطر وعدمه
اذ تناوله لقمة لقمة اما لو حساه حسوا اي شربه شربا كما شافيا ينبغي ان تثبت الحرمة
في قولهم جميعا ولفظ ينبغي بمعنى يجب ولذا اخذ فيها قاضي خان شرنبلالي قوله
يتعلق التحريم باغلبهما كذا بالمتأدي في الجوهرة وتثبت التحريم من المراتين اجماعا
اذا تساوى لبنهما انتهى قوله وقال محمد وزفر اه لان الجنس لا يغلب الجنس فان
الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود هداية ورجحه بعض المشايخ وقال
في البحر انه اظهر واحوط قوله ولبن البكر هذا اذا حصل من بنت تسع سنين
فصاعدا ولو لم تبلغ تسعا لم يتعلق بلبنها التحريم جوهرة قوله وقال الشافعي
لبن الميتة اه لان الاصل في ثبوت الحرمة المراة ثم تتعدى الى غيرها بواسطتها وبالموت
لم تبق محلا ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة ولنا ان السبب هو الجزئية
وذلك في اللبن لمعنى الانشاز والانبات وهو قائم باللبن وهذه الحرمة تظهر في الميتة
دفنا وتيمما اما الجزئية في الوطئ فلكونه ملاقيا لمحل الحرث وقد زال بالموت فافترقا
هداية قوله لا الاحتقان مثله الاقطار في اذن واحليل وجائفة وآمة تنوير قوله
ولا لبن الرجل كذا الخنثى المشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا
لا جوهرة قوله وعن محمد تثبت بالاحتقان كما يفسد به الصوم ووجه الفرق على
الظاهر ان المفسد في الصوم اصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواء واما المحرم في الرضاع
معنى النشوء ولا يوجد ذلك في الاحتقان لان المغذي وصوله من الاعلى هداية قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1